

قرار وزاري

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

في شأن قوائم المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية الـ

يكن تـ جيلها أو إعادة تـ جيلها

أو تـ ريم ذلك في جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
- وعلي القرار الوزاري ٣٠٦٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن حصر جميع مبيدات الآفات الزراعية ومراجعة شروط إجراءات تسجيلها.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن ضوابط تسجيل واستخدام مبيدات الآفات الزراعية في جمهورية مصر العربية.
- وعلى ما عرضته لجنة مبيدات الآفات الزراعية من التوصيات التي وافقت عليها بجلستها رقم ٢٠٠٧/٦ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ .

قرر

مادة (١) تضم القائمة المبينة بالملحق رقم (١) لهذا القرار أسماء المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يمكن بعد استكمال البيانات والدراسات المطلوبة وبعد مطابقة الضوابط التي بيّنها القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ أن تتم الموافقة على تسجيل أو استمرار أو إعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع أي منها في جمهورية مصر العربية سواء كانت في صورة مواد خام أو في صورة مستحضرات تجارية منها. وتضم هذه القائمة ١٢٤ (أربعة وعشرون ومائة) مادة فعالة بحسب أسمائها المتعارف عليها علمياً.

مادة (٢) تضم القائمة المبينة في الملحق رقم (٢) لهذا القرار المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يتحتم على لجنة مبيدات الآفات الزراعية مراجعتها في ضوء ما تنتهي إليه المفوضية الأوروبية بشأن كل من هذه المواد الفعالة إما بتسجيلها أو بمنع تسجيلها. وتقدم لجنة مبيدات الآفات الزراعية توصياتها في هذا الشأن لضم أي من هذه المواد الفعالة إلى القائمة الأولى أو القائمة الثالثة المذكورتين بالملحقين رقمي (١) ، (٣) لهذا القرار.

وتشمل هذه القائمة ٤٧ (سبعة وأربعون) مادة فعالة.

مادة (٣) تضم القائمة المبينة في الملحق رقم (٣) لهذا القرار أسماء المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يحرم تسجيل أو إعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع أو تجريب لغرض تسجيل أي منها في جمهورية مصر العربية سواء كانت مواد خام أو مستحضرات تجارية في أية صورة من الصور . وتضم هذه القائمة ٢١ (واحد وعشرون) مادة فعالة لمبيدات آفات زراعية أستخدمت أو تستخدم في جمهورية مصر العربية لكنها غير مسجلة في كل من هيئة حماية البيئة الأمريكية والمفوضية الأوروبية معا أو أنها غير مسجلة في هيئة حماية البيئة الأمريكية وقررت المفوضية الأوروبية عدم إعادة تسجيلها في دول الاتحاد الأوروبي.

وبالإضافة الي ذلك تضم هذه القائمة الثالثة ٣٥٠ (خمسون وثلاثمائة) مادة فعالة لمبيدات محرمة دولياً أو تحرم استخدامها أي من هيئة حماية البيئة الأمريكية أو المفوضية الأوروبية أو تشير منظمة الصحة العالمية إلى أنها فائقة الخطورة أو قديمة غير مستوفية للدراسات الحديثة لتقييم الخطورة . ولم يكن يستخدم خلال السنوات الماضية أي من هذه الخمسين وثلاثمائة مادة فعالة لمبيدات آفات زراعية في مصر .

مادة (٤) تراجع لجنة مبيدات الآفات الزراعية موقف كل مادة فعالة للمبيدات ذكرت في الملاحق الثلاثة لهذا القرار بصورة دورية وتقدم توصياتها بشأن تعديل موقع أي من هذه المواد الفعالة في كل من القوائم الثلاث.

مادة (٥) تطبق ذات الضوابط والمعايير التي حددها القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ على أي مادة فعالة لمبيد آفات زراعية آخر أو يتم التقدم بطلب لتسجيله تسجيلاً جديداً ، وبناءً على النتائج التي تتوصل إليها من الدراسات المطلوبة لتسجيل هذا المبيد يمكن للجنة أن توصي بإضافة المادة الفعالة لهذا المبيد الى أي من القائمتين الأولى أو الثالثة في الملحقين رقمي ١ أو ٣ لهذا القرار .

مادة (٦) يلغى كل ما يخالف هذا القرار من قرارات أو توصيات أو ما يتعارض معه من قوائم أو ملاحق .

مادة (٧) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في: ٢٠٠٧/٥/٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

" أمين أباطة "